المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 27, JUILLET 2026
المجلد 2، العدد 27، يوليوز 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

مستجدات المسطرة الغيابية وإشكالاتها القضائية

Developments in the absentia procedure and its judicial problems

ADIL BOUHAFA عادل بوحافة

طالب باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الاول بسطات

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع "المسطرة الغيابية وإشكالاتها القضائية"، وهي الإجراءات المسطرية التي تطبقها المحاكم في المادة الجنائية عندما يتعذر حضور المتهم لسبب من الأسباب. ويسعى البحث إلى تتبع التطورات التشريعية والمستجدات التي لحقت بهذا المقتضى القانوني، بهدف تقييم مدى ملاءمتها مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية التي توفر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، لا سيما في ظل التحولات القضائية المعاصرة. كما يسلط المقال الضوء على الجانب التطبيقي والعملي من خلال رصد وتحليل الإشكالات والمعيقات القضائية التي تفرزها الممارسة اليومية داخل المحاكم. حيث يناقش الصعوبات المتعلقة بتبليغ الاستدعاءات، والآثار المترتبة على صدور الأحكام الغيابية، بالإضافة إلى التنازع القانوني في التفسير، مقدماً قراءة نقدية للعمل القضائي ومحاولاً وضع حلول وتوصيات تسهم في تحقيق التوازن بين نجاعة العدالة الجنائية من جهة، وصون حقوق الدفاع للمتغيبين من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المسطرة الغيابية، ضمانات الدفاع، المحاكمة العادلة، العمل القضائي.

Abstract: This article addresses the topic of "Developments in the absentia procedure and its judicial problems," which refers to the procedural measures applied by courts in criminal matters when the defendant's appearance is not possible for any reason. The research seeks to trace the legislative developments and recent updates affecting this legal provision, aiming to assess their compatibility with constitutional principles and international conventions that guarantee fair trial standards for defendants, particularly in light of contemporary judicial transformations.

Furthermore, the article sheds light on the practical and applied aspects by monitoring and analyzing the judicial challenges and obstacles arising from daily practice within courts. It discusses the difficulties surrounding the serving of

summonses, the legal implications of judgments rendered in absentia, and statutory conflicts in interpretation. Ultimately, it offers a critical review of judicial practice while attempting to propose solutions and recommendations that contribute to balancing the efficiency of criminal justice, on one hand, with safeguarding the defense rights of absent defendants on the other.

Keywords: Absentia procedure, defense guarantees, fair trial, judicial practice.

مقدمة:

يختلف الحكم أو القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية عن ذلك الصادر في اطار المسطرة الغيابية في المادة الجنائية، فلئن كان كافياً تخلف المتهم عن الحضور، أمام غرفة الجنح الاستئنافية، لتبت غيابيا إلا إنه في غرفة الجنايات، فإن المحكمة تسلك في حق المتابع بجناية المسطرة الغيابية، قبل أن تبت في الملف وتقرر فيه بالدعوى العمومية و المدنية.

وتطرح المسطرة الغيابية مجموعة من الاشكالات القانونية والواقعية تصدى القضاء لبعضها، فيما حاول المشرع من خلال القانون 23-03 سد الفراغات التشريعية التي كانت تطالها من خلال تعديل وتتميم وإلغاء بعض مواد المسطرة الجنائية.

وهو ما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية:

الى أي حد استطاعت المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية اعطاء تاطير قانوني أنسب للمسطرة الغيابية؟

وهو ما نتولى بحثه من خلال الاجابة على مجموعة من الاسئلة الفرعية والتي نمثل لها بما يلي:

- ماهي احكام المسطرة الغيابية؟
- ماذا عن الاشكالات الفقهية للمسطرة الغيابية
- ماهي الاكراهات العملية للمسطرة الغيابية؟
- ماهي الاشكالات القضائية للمسطرة الغيابية؟

المطلب الأول: التأطير القانوني للمسطرة الغيابية وأحكامها

الفقرة الاولى: التأطير القانوني للمسطرة الغيابية

نظم المشرع المغربي المسطرة الغيابية في الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع بالمواد من443 الى 454 من قانون المسطرة الجنائية والتي أدخلت عليها بمقتضى اليات التعديل والتتميم والإلغاء مستجدات بمقتضى القانون 23-03 ،[1] إذ حدد اسباب اللجوء الى المسطرة الغيابية، وهي تعذر القاء القبض على المتهم، او فراره بعض القبض عليه، او اذا كان في حالة سراح او الافراج المؤقت او الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب الى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، واجراءاتها وآثارها والطعون المقبولة حيالها.

وقد اضاف المشرع عدة مقتضيات جديدة، ضمن هذا التاطير لعل ابرزها انه بصدور قرار المسطرة الغيابية بغرفة الجنايات فانه يوضع حد بقوة القانون لذلك المأمور به من قاضي التحقيق،

وفي اعتقادنا ان ذلك امر طبيعي بالنظر الى انه بعد القاء القبض على المتهم في هذه الحالة ينبغي أن يعرض على غرفة الجنايات، وما عاد من فائدة لعرضه على قاضي التحقيق، سيما وان الملف احيل على الغرفة بعدما تعدى مرحلة التحقيق.

[1] القانون رقم 23-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 المؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025 الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 ص 6962.

ومن اهم المستجدات ايضا ان النيابة العامة في شخص الوكيل العام او نوابه هي من كلفت بتوجيه الامر الى الشرطة والى مديرية املاك الدولة، وهو الدور الذي كان يطلع به المكتب الجنائي بكتابة الضبط، والتي قصر في رفع الامر الى النيابة العامة، التي تقوم بتوجيهه الى الجهات المذكورة أعلاه.

غير ان الإشكال الذي أضحى مطروحا هو بخصوص إلغاء هذا الأمر، اذ ان توجيه الأمر بإلغاء المسطرة الغيابية، أصبحت تواجهه عدة إشكالات عملية، فكتابات الضبط لا تتوفر على المطبوع المتعلق بإلغاء المسطرة الغيابية مما يجعلهم يستعيضون عنه بالمطبوع القديم والذي يتطلب الاشارة الى مراجع ارسال الأمر بتطبيق المسطرة الغيابية ، والذي لم يعد متوفرا لكتابة الضبط بسبب ان من قام بارسال الأمر الأول هو النيابة العامة برقم ارسال خاص بهم لا تتوفر عليه كتابة الضبط بالمكتب الجنائي.[1]

ومن المستجدات بالمسطرة الغيابية تغيير الاجل الذي ينبغي فيه تعبير المتهم المعني بالمسطرة الغيابية عن امتثاله للحضور امام الغرفة من 8 ايام الى 15 يوما.

وفي اعتقادنا هو توجه سليم لان الاجل ينبغي ان يكون معقولا، والاجل المعقول بحسب القضاء هو 15 يوما.

والواضح ان المشرع استعاض عن النشر بالاذاعة بالنشر في المنصة الالكترونية، وفي تقديري ان المشرع اراد التخفيف من التعقيدات والاقتصاد بالزمن القضائي باعتماد المنصة كوسيلة للاشهار تحقق العلم المفترض لدى المتهم، ولذلك استبدل المشرع النشر في الجريدة الرسمية بالنشر في المنصة.

وقد أعطى المشرع ضمن المستجدات المكنة لغرفة الجنايات قصد تدارك الاغفال لاحد الاجراءات بإعادة اجرائه، وفي حالة غياب المتهم لحين انصرام امد التقادم فان الحساب الذي عقل يخصم منه المصاريف والغرامات والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حسابات العقل طيلة مدة التقادم.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع نظم بتفصيل اكبر مرحلة ما بعد صدور القرار بالمسطرة الغيابية.

الفقرة الثانية: أحكام المسطرة الغيابية

تقتضي دراسة أحكام المسطرة مناقشة أهم قواعدها (أولا) والاشكالات العملية والقضائية التي تطرحها.

أولا: قـــواعد المسطرة الغـيابية

---

[1] نموذج للامر بالعدول على المسطرة الغيابية الصادر في القضية عدد 2025/2610/277

الصيغة التالية

بمقتضى المسطرة الجارية بهذه المحكمة في القضية لفائدة اسم المتهم الكامل وهويته، المتغيب والمتهم من اجل جناية تكوين عصابة اجرامية ومحاولة السرقة بالسلاح طبقا للفصول 293 و 294 و 114 و 507 من ق.ج

وحيث سبق واجريت المسطرة الغيابية في حق المتهم،

وحيث برر غيابه بادلائه بشهادة طبية تفيد مرضه،

وبعد سماع ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

وبعد المداولة فوق المقعد تقرر العدول عن المسطرة الغيابية في حق المتهم ونشعر الجهات المختصة بذلك من اجل اتخاذ المتعين

بعد متابعة المتهم من طرف إحدى جهات الاتهام، النيابة العامة في إطار الإحالة المباشرة أو السيد قاضي التحقيق بعد إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية كمرجع استئنافي لقرارات السيد قاضي التحقيق في حالة إلغاء القرار كليا أو جزئياً وتقريرها المتابعة بجناية واحالة الملف على الغرفة الجنائية للبت فيه، فإنه يتعين مثول المتهم أمامها لان عدم الحضور أمام غرفة الجنايات يعد تقويضاً للمحاكمة، ولأن بثها في جرم يكتسي خطورة بالغة جعل المشرع يصنفه كجناية، يستلزم تحقيق الخصومة شفاهيا وحضوريا في حضرة المتهم،

وتخلفه عن الحضور أمام غرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية هو بمثابة رفض للامتثال للعدالة، إذ بتعذر القبض على المتهم بعد الإحالة، أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو في حالة الافراج المؤقت عليه، أو اتخاد قرار سابق بالوضع تحت تدابير المراقبة القضائية، إذا لم يستجب الشخص المتابع إلى الاستدعاء المسلم إليه امام المحكمة، فان رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدرأمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ويشار في الأمر بإجراء المسطرة الغيابية الى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها والى الأمر بإلقاء القبض .كما تيضمن الأمر أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما وإلا سيصرح بأنه عاص للقانون، وعلى إثر ذلك تتخذ في حقه القرارات التالية:

. **أولا**: حرمانه مؤقتا من الضمانات المسطرية الأساسية، جزاء له عن عدم الحضور، وقد كان الأولى أن تقرر حياله اجراءات اخرى غير غير حرمانه من حقوق الدفاع.

. **ثانيا**: عدم تمكين المتهم المتغيب من مؤازرة المحامي أثناء المحاكمة والاستماع إلى وسائل وأوجه دفاعه والإدلاء عنه بمذكرات مكتوبة وفي ذلك خرق لحقوق الدفاع المكرسة قانونا.

. **ثالثا** : عادة ما تؤدي المحاكمة في إطار المسطرة الغيابية إلى إدانة المتهم بالعقوبة الجنائية النافذة لوجود قرينة الإدانة، ما دام أن القانون يقر حكما فى حقه، بوصفه عاصياً للقانون .

رابعا : يطرح الفقه الإشكال التالي :

لئن كان الحق للمتهم في الاتصال بمحاميه في مرحلة البحث التمهيدي، بشأن جنح، فكيف يمنع من المؤازرة في قاعة الجلسات وفي دعوى جنائية بدعوى عدم حضوره.

. **خامسا** : لا يمكن المساس بحقوق المتهم المتغيب بدعوى أن العقوبة غير قابلة للتنفيذ، وإنما يجب تقوية قرينة البراءة.

. **سادسا** : لا يقبل القرار الجنائي الصادر بناء على مسطرة غيابية أو ما يعبر عنه في قضاء محكمة النقض تجاوزاً بالحكم الجنائي الغيابي، لا التعرض ولا الطعن بالاستئناف ولا الطعن بالنقض من طرف المتهم المتغيب في حين أن الطعن بالاستئناف مقرر للمطالب بالحق المدني من جهة، وللوكيل العام للملك في الدعوى العمومية.[1]

[1] المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية.

. **سابعاً** : سلوك مسطرة إعادة المحاكمة يؤدي الى سقـوط الحكم الجنائي الغيابي وهو بمثابة عدول عن القراراذ يسقط بموجب القانون الحكم والاجراءات المتخدة منذ سلوك المسطرة الغيابية، إلا أنه عمليا يضل قائما ومناقشاً لحين صدور قرار بالعدول عنه أو تثبيته أو تعديله .

. **ثامناً** : إلقاء القبض على المحكوم غيابياً أو إيداعه بالسجن يسقط الحكم الجنائي ويقدم المتهم للمحاكمة من جديد، وقد درج العمل القضائي على إبقاء المتهم معتقلا وإجراء المحاكمة معه في حالة اعتقال، غير أن الهيئة القضائية المقدم أمامها قد تقرر متابعة الإجراءات معه في حالة ســـراح او اتخاذ تدابير المراقبة القضائية،

- **تاسعا** : إن تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات تستدعي تقديم المتهم موضوعها للمحاكمة أمامها وقد يحدث أن يكون متابعاً بإحدى الجرائم التي يستلزم القانون إجراء تحقيق إعدادي بشأنها مما يسائل شرعية المحاكمة وتمثلها للقانون، غير انه يجمل الاشارة الى ان قانون المسطرة الجنائية الجديد جعل من الاحالة على التحقيق امرا اختيارا وليس الزاميا كما كان عليه الأمر سابقا، و تسهر النيابة العامة على امر الشرطة القضائية بوضع حد للامر بالقاء القبض.

. **عاشرا**: بعد اعادة المحاكمة يحق للغرفة الجنائية الاكتفاء بتلاوة شهادة الشهود المستمع إليهم والذين تعـذر الاستماع إليهـم ثانية.

. **احدى عشر** : يحظر على المتهم المتابع والمحكوم عليه بمقتضى مسطرة غيابية رفع أي مسطرة امام القضاء.

. **اثنى عشر**: يعد أمر رئيس غرفة الجنايات بالمسطرة الغيابية أمرا بإلقاء القبض على المتهم لأنه في حكم الفار من العدالة.

- **ثلاثة عشر**:تمت الاستعاضة على اجراء تعليق امر المسطرة الغيابية في آخر مسكن للمته بالنشر في المنصة كوسيلة للاشهار والاخبار.

-**اربعة عشر**: في حالة إدانة المتهم تبقى أمواله تحت العقل والحجز ولا يصرف منها إلا نفقات من يجب شرعـا طبقا لمقتضيات مدونة الاسرة.

-**خمسة عشر**: بعد نشر ملخص القرار بسعي من النيابة العامة في المنصة، يجرد المتهم من حقوقه الوطنية بقوة القانون.

-**ستة عشر**: استعيض عن نشر الإعلان بالاذاعة ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام بالإذاعة الوطنية باجراء النشر بالمنصة الالكترونية لمدة 15 يوما

ويتضمن ما يلي:

"صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب..... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ..... والمتهم ب ..... والتي أوصافه هي.....

يتعين على (فلان) أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية، ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجدبه المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات."

وإذا لم يحضر المتهم داخل الأجل المضروب الموالي للإعلان ووفق ما جاء بالمادة445 من ق.م .ج فيمكن لمحاميه أو ذويه أو اصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه، وفي حالة قبول العذر ترفع المحكمة العقل عن الأملاك ويمكنها إرجاء المحاكمة لتمكينه من الحضور، وفي حالة عدم قبوله يتلوا كاتب الضبط امر المسطرة الغيابية وتسترسل المحكمة في تحقيق الخصومة الجنائية وصولا للبت في التهمة والطلبات المدنية عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: الإشكالات القضائية للقرار الجنائي الصادر وفق المسطرة الغيابية وعلاقة ذلك بتنفيذ القرار

تتعدد الاشكالات القضائية والعملية التي تصاحب اصدار الأمر بالمسطرة الغيابية بما يتضمنه هذا الأمر من مجموعة من الاجراءات الخطيرة والماسة بمجموعة من الحقوق وفي مقدمتها الحرية والذمة المالية والسمعة وغيرها.

وهو ما سنقوم بالتفريع فيه كما يلي:

الفقرة الأولى: الاشكالات العملية المرتبطة بالمسطرة الغيابية:

سبق وأن ناقشنا أن الاعتقال يبرره لزوما سند قضائي، إذ ينطوي الأمر بسلوك المسطرة الغيابية على أمر بإلقاء القبض على المتهم، وفي حالة إلقاء القبض على المحررة في حقه مذكرة البحث فإنه يساق إلى السجن استناداً إلى هذا الأمر وكذا بمقتضى القرار الجنائي الصادر في حقه غيابيا، هذا القرار الذي يصبح ساقطاً بمجرد إلقاء القبض على المتهم بمقتضى المسطرة الغيابية، ويستدعي الأمر عرضه على الجهة القضائية لتحديد جلسة إعادة محاكمته، وتبت الغرفة الجنائية في وضعيته الجنائية، فإذا ما قررت الاعتقال الاحتياطي فإن المدة التي قضاها المتهم رهن الاعتقال وبالحراسة النظرية تحسب كجزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه حين التصريح بالإدانة.

والملاحظ عمليا أنه في الغالب الأعم فإن إجراءات المسطرة الغيابية لا تستنفذ بالنظرإلى تطلبها لعدة إجراءات كمراسلة الجهات المختصة (ضابطة، إدارة الأملاك المخزنية نشر بالمنصة) وقد كانت تتطلب بمقتضى قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، بت وإذاعة خبر الأمر بسلوك المسطرة الغيابية 3 مرات داخل أجل 8 أيام بالإذاعة الوطنية وكذلك إجراء التعليق بآخر باب مسكن الذي كان يشغله المتهم او بالمحكمة في حالة تعذر الاهتداء له، وكلها إجـراءات تتطلب مسافة زمنية لإجراءها، والحال أن المحكمة بعد اصدارها الأمر بالمسطرة الغيابية تعتبر الملف بالجلسة اللاحقة جاهزا للمناقشة وتحجزه للمداولة والنطق بالحكم كما لو ان المسطرة استنفدت اجراءاتها.

ويظل الأمر بالقاء القبض سارياً رغم بطلان المسطرة، مع ما يرتبه عن هذا الأمر من تعليمات لسوق المتهم وايداعه بالمؤسسة السجنية ألى حين عرضه على المحكمة، وهو ما يسائل شرعية الاعتقال التي تشترط شكليات معينة قبل المضي لاقراره .

وتطرح المسطرة الغيابية إشكالاً بشأن البث في الوضعية الجنائية للمتهم الذي يقدم في حالة اعتقال بعد القاء القبض عليه أو تقديم نفسه، ورغم عدم استنفاد إجراءات المسطرة الغيابية، هل يحق للنيابة العامة او رئيس غرفة الجنايات تقرير رفع حالة

الاعتقال وتحديد جلسة لمحاكمة المتهم في حالة سراح سيما وأن النص يقضي بسقوط الحكم وجميع إجراءات المسطرة الغيابية بعد تقديم المتهم أو القاء القبض عليه.

كما تطرح المسطرة الغيابية اشكالية اعتقال شخص ينازع في أنه ليس هو المتهم المعني بها، وما يتطلبه ذلك من تحقيق وبحث للتثبت من ادعاءاته، ما يستشكل معه التقرير بشأن وضعيته الجنائية، فكيف سيتم التعامل مع هذه الحالة، سيما وان المادة 453 من ق.م.ج تنص على أنه يقع اعتقال المحكوم عليه غيابيا بمقتضى المادة 443 من ق. م.ج.

فلئن نظم المشرع المغربي هذه الحالة بالاحالة على المواد 592 و 595 والتي تمنح هيئة الحكم البث في نزاع الهوية وتعتبر المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها مختصة في التحقق من هوية المحكوم عليه، إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته، وأن العقوبة لا تنطبق عليه، غير ان الملاحظ أن بت هذه المحكمة يتطلب عرض الشخص أمامها والاستماع له وإلى الشهود المستدعون بطلب منه أو من النيابة العامة، ويمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات والاستعانة بخبير وبالأخص طلب رأي المصالح المختصة والمكلفة بالتحقق من الهوية.

وهي كلها إجراءات تتطلب وقتا وزمنا ليس يسيرا ما يطرح الاشكال حول تعامل القضاء بشأن وضعية المتهم الجنائية إذ تنص المادة 453 على اعتقاله والحال أن التعامل بطريقة آلية مع هذا المقتضى قد يترتب عليه أضرار يستعصى تداركها لاحقاً.

غير ان لجوء المحكمة الى مواصلة محاكمته في حالة سراح او بعد اتخاذ تدابير المراقبة القضائية يمكن ان تكون حلا عادلا في هذه الحالة اذ يرجئ الاعتقال لحين التثبت من النزاع العارض بشأن الهوية.

ولعل المتفرس في النصوص القانونية يجد ان هذه المكنة انما منحت في حالة تقدم المتهم لهيئة الحكم او النيابة العامة وليس في حالة اعتقال المتهم او تقدمه للمؤسسة السجنية، اذ في هذه الحالة تربط الاتصال الادارة العقابية بالنيابة العامة قصد مدها بالسند الصادر عن سلطة قضائية **لتبرير الاعتقال**.

وتجدر الاشارة انه في الحالة الاخيرة فان الادارة السجنية تلتزم بمقتضيات المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه لا يمكن حرمان شخص من حريته الا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يامر بلعتقاله احتياطيا او مؤقتا او بناء على سند يامر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وهو ذات المقتضى الذي نص عليه قانون تسيير وتدبير المؤسسة السجنيية الجديد 23-10 والذي الزم موظف الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بالامتناع عن وضع اي شخص بالمؤسسة ما لم يقدم اليه السند القضائي الأمر بذلك.

الفقرة الثانية: الاشكالات القضائية المتعلقة بالمسطرة الغيابية

لعل الملاحظ ان قانون المسطرة الجنائية اوكل حق اصدار امر باجراء المسطرة الغيابية لغرفة الجنايات في اشارة الى غرفة الجنايات الابتدائية، وهو ما طرح الاشكال حول صلاحية الغرفة الجنائية الاستئنافية في الأمر بها وتمديد الصلاحية لها بشانها، وبالرجوع الى المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية،وبعد تفصيلها في الحالات الداعية لاصدار الأمر بالمسطرة الغيابية، نجدها تنص على أن غرفة الجنايات تصدر امرا باجراء المسطرة الغيابية.

وقد اثار هذا المقتضى الكثير من النقاش لان القانون حين صدور النص الاجرائي كان يكتفي بغرفة واحدة للجنايات، والتي لم تكن تقبل قرارتها الطعن حينها الا بالنقض،

غير انه بالتنصيص على غرفة الجنايات الاستئنافية وتمييزها عن غرفة الجنايات التي صارت تعرف بغرفة الجنايات الابتدائية، طرح الاشكال، وقد كان مؤملا ان يحسم الجدل القانوني بتنصيص المشرع على انها صلاحية مسنودة للغرفتين معا، سيما وان التعديل الجديد لقانون المسطرة الجنائية مس المادة 443 من هذا القانون، غير ان هذا التعديل لم ينصرف لهذه النقطة وانما للتنصيص على ان اصدار الأمر باجراء المسطرة الغيابية يوضع حدا بقوة القانون للامر الصادر عن قاضي التحقيق بالقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق مالم يكن ساريا وفقا لاحكام المادتين 217 و 218 من نفس القانون.

وتجدر الاشارة الى أن العمل القضائي دارج على قيام غرفة الجنايات الاستئنافية باصدار اوامر باجراء المسطرة الغيابية،[1] كما ويطرح الاشكال في حالة بت غرفة الجنايات دون استنفاذ اجراءات المسطرة الغيابية، فاذا كان التعديل المدخل على المادة 448 من قانون المسطرة الجنائية قد سمح بتدارك اغفال احد الاجراءات باعادة اجرائه، الا انه قد يحصل الا يتدارك الاغفال وتعتبر الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف اجراءات المسطرة الجنائية صحيحة وتبت بشأن التهمة وعند الاقتضاء في المطالب المدنية.

ففي هذه الحالة يمكن القول بان محكمة النقض تراقب اي اخلال مسطري اضر باحد الاطراف، ومن نافلة القول ان خرق الاجراءات الجوهرية للمسطرة هو احد الاسباب التي يرتكز عليها الطعن بالنقض في الاوامر او القرارات او الاحكام القابلة للطعن.[2]

غير ان الملاحظ هو ان صاحب المصلحة في اثارة هذا الطعن غير مسموح له بممارسته، لكون القرار صادر في اطار المسطرة الغيابية، والتي تمنح المتهم فقط طلب اعادة المحاكمة، والتي بحضوره لها تكون الوسيلة قد أدركت غايتها، وما عاد البحث في اسباب التخلف مجديا، مادام ستحقق الخصومة حضوريا مع المتهم المجراة في حقه المسطرة الغيابية سابقا.

ومن الإشكالات القضائية هو انه في حالة تخلف المتهم عن الحضور امام غرفة الجنايات بالرغم من استدعائه او سابق حضوره امامها، فانه من حق الدفاع كما ذوي المتهم رفع العذر للمحكمة، وذوي المتهم قد تشمل الاصول او الفروع او الحواشي، والمحكمة لا تقف عموما عند درجة القرابة بقدر ما يهمها جدية العذر لتشمله بالقبول او الرفض، والملاحظ ان قبول العذر يؤدي فقط الى ارجاء المحاكمة ثم إلغاء العقل عن الاملاك لاجل محدد وعند الاقتضاء، بمعنى انه رغم قبول عذر التخلف، فالمحكمة تبقي على الأمر بالقاء القبض والايداع بالسجن رغم ما ينطويان عليهما من خطورة بالغة.

---

[1] وفي هذا الاطار نسوق بعض الامثلة عن ذلك قرارات صادرة عن غرفة الجنايات الاستئنافية:
الامر الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 09 فبراير 2026 في الملف عدد 2025/2612/534.
الامر الجنائي الاستئنافي الصادر بتاريخ 2026/01/19 في الملف عدد2025/2610/787.

[2] الفصل 534 من ق م ج.

وبرأيي انه كان من الاجدر ان ينص المشرع ويؤسس القضاء لايقاف سريان المسطرة الغيابية الى اجل محدد اقصاه الجلسة المقبلة أسوة بإلغاء قرار العقل لاجل مضروب، لأنه ادعى للانصاف، سيما وانه قد يكون العائق عن الحضور المرض الذي يقتضي التنقل للعلاج والذي سيصاحب بالخوف من الاعتقال.

خاتمة:

في الختام اخلص الى انه بالرغم من تصدي المشرع المغربي بمقتضى القانون 23-03 لتعديل وتتميم جميع مواد المسطرة الغيابية باستثناء المادة 451 من ق م ج والتي تحرم المتهم من حق الطعن في القرار الصادر غيابيا، الا انه لم يشمل جميع الاشكالات المثارة بسبب المسطرة الغيابية بالمراجعة وبقيت عدد من الفراغات التي كانت تستدعي التطرق لها بمناسبة التعديل، فاذا كانت المادة الثانية من القانون 23-03 قد عدلت مواد هذه المسطرة فان المادة الرابعة من نفس القانون نسخت المادة 444 من قانون المسطرة الغيابية ، بأن استعاضت عن الاجراءات القديمة المتعلقة بالتعليق بباب اخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن بباب المحكمة الجنائية، باجراءات اخرى اكثر سهولة، وهو المسلك الذي اعتمده المشرع بالاستعاضة عن النشر بالاذاعة والجريدة الرسمية بالنشر في المنصة الالكترونية والذي يتطلب فقط نشر الاعلان وفق الصيغة المشار لها اعلاه، غير ان المشرع لم يتفادى بعض نقائص النص السابق، اذ فضلا على ما اشير له اعلاه فإن المشرع لم يوضح كيفية تسيير الممتلكات بعد العقل والحال ان بعضها قد يحتاج الى أجرأة لتفادي ما يمكن ان ينتجح عن العقل من ضرر صعب الاستدراك لاحقا.

غير انه يمكن القول على ان الممارسة العملية كفيلة باعطاء القراءات لما بين سطور النصوص وبلورة قواعد قضائية ناتجة عن ذلك، من شأنها ملء هذه الفراغات التشريعية.